

المعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب الحماية

في الفقرة الأولى من طلب الحماية يجب تحديد النقاط التالية:

- التاريخ
- القاضي الذي نوّجه إليه الطلب
- اسم ضحية العنف الأسري (المستدعية)
- اسم وكيلها القانوني في حال وُجد لأن توكيل محامي/ة لبس إلزامياً
- تحديد موضوع الطلب

في الفقرة الثانية من طلب الحماية يجب التركيز على النقاط التالية:

- السياق التاريخي لوقوع العنف على الضحية (تكرار أم هي المرة الأولى؟)
- تحديد مرتكب العنف وعلاقته بالضحية (أي فرد من أفراد الأسرة وفقاً للمادة (٢) من القانون رقم ٢٩٣، مثلاً الزوج، أهل الزوج، الأب، الأم، الأخ، الأخت، الصهر...)
- أشكال العنف الذي تعرّض له الضحية (معنوي: حجز الحرية، شتم وإهانة...؛ جسدي: ضرب وإيذاء؛ جنسي: إكراه على إقامة علاقة زوجية بالضرب أو التهديد، اغتصاب...؛ اقتصادي: الامتناع عن الإنفاق على الزوجة والأطفال أو على أفراد الأسرة الموكّل بإعالتهم...)
- إرفاق طلب الحماية بمستندات تثبت وقوع العنف، مثل: تقارير طبية، شكاوى سابقة...

في الفقرة الثالثة من طلب الحماية (الختام) يجب التركيز على النقاط التالية:

- تحديد الأشخاص المطلوب حمايتهم
- تحديد التدابير المطلوب اتخاذها بحق المعتّف وفقاً للمادة (١٤) من القانون رقم ٢٩٣ (يمكن طلب اتّخاذ تدبير أو أكثر أو جميع التدابير بحسب معطيات كل قضية)
- تحديد المدة التي يجب فيها إصدار القرار من قبل القاضي (مدة ٤٨ ساعة)

نموذج طلب حماية

التاريخ: _____

حضرة قاضي الأمور المستعجلة _____ المحترم
المستدعية: _____ وكيلها: الأستاذة/ _____

الموضوع: طلب إصدار أمر حماية وفقاً للقانون رقم ٢٩٣ "قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري".

لما كانت المستدعية _____ ضحية عنف أسري متكرر من قبل _____ المدعوة/ _____،
ولما كانت المستدعية قد تقدمت مرّات عديدة بشكاوى إلى القضاء المختصّ بجرم ضرب وإيذاء وتهديد بالقتل بالإضافة إلى دعاوى روحية من بطلان زواج ونفقة،
ولما كانت المستدعية في كل مرة تتعرّض فيها للعنف تستحصل على تقارير من الأطباء الشرعيين تثبت الضرر الناتج عن العنف الذي تعرّضت له (صورة عن التقارير مرفقة رطباً)،
ولما كانت تعرّضت منذ أسبوع لاعتداء بالضرب على رأسها من قبل زوجها وليست المرّة الأولى كما سبق وذكرنا، ممّا أدّى إلى تعرّضها لنزيف حاد وارتخاء في الجهاز البولي ولم تستطع التقدّم بالشكوى خوفاً من ردة فعله كون التعهد بعدم التعرّض لا يحميها من تعرّضه لها عند العودة إلى المنزل،
ولما كان استمرار العنف من خلال التواجد معه في منزل واحد يعرّضها للخطر الدائم الذي قد يصل إلى القتل أو التسبب بعاهة مستديمة كون الزوج يقوم بضربها دائماً على منطقة الرأس،
ولما كانت المادة ١٣ وما يليها من القانون رقم ٢٩٣ أعطت صلاحية إصدار أمر الحماية لقاضي الأمور المستعجلة بالصورة الرجائية،

ذلك

تلتمس المستدعية من حضرتكم اتّخاذ القرار في غرفة المذاكرة، خلال مهلة ٤٨ ساعة وفقاً للقانون رقم ٢٩٣، بحماية المستدعية وابنتها المقيمة معها في سكن واحد على أن يتضمّن أمر الحماية إلزام المشكو منه الزوج بالتدابير المنصوص في البند (١) والبند (٢) والبند (٣) والبند (٧) والبند (٨) من المادة (١٤) من القانون المذكور أعلاه قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

الاسم والتوقيع: _____